حالة الركوب وان كان قويا عند العقد ويقرب نحو الحمار من مرتفع ليسهل ركوبه وينزله لما يأتي فعله عليها كصلاة فرض لا نحو اكل وينتظر فراغه ولا يلزمه مبالغة تخفيف ولا قصر ولا جمع وليس له التطويل على قدر الحاجة اي بالنسبة للوسط المعتدل من فعل نفسه فيما يظهر فلو طول ثبت للمكري الفسخ قاله الماوردي وله النوم عليها وقت العادة دون غيره لثقل النايم ولا يلزمه النزول عنها للاراحة بل للعشية ان كان ذكرا قويا بلا اجاهة ظاهرة له بحيث يخل المشي بمروءته عادة وعليه ايصاله الى اول البلد المكري اليها من عمرانها ان لم يكن لها سور والا فالى السور دون مسكنه قال الماوردي الا ان كان البلد صغيرا تتقارب اقطاره فيوصله منزله ولو استاجره لحمل حطب الى داره واطلق لم يلزمه اطلاعه السقف ولا يلزمه ادخاله الدار والباب ضيق او تفسد الاجارة قولان اصحهما اولها ولو ذهب ستا جز الدابة بها والطريق امن فحدث خوف فرجع بها ضمن او مكث هناك ينتظر الامن لم يحسب عليه مدته وله حينئذ حكم الوديع في حفظها وان قارن الخوف العقد فرجع فيه لم يضمن ان عرفه الموجر وان ظن الامن فوجهان اصحهما عدم تضمينه وعليه ايضا رفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وشد احد المحملين الى الاخر وهما بالارض واجرة دليل وخفير وقايد وسايق وحافظ متاع في المنزل وكذا لو خود لو ورشا في الطريق لاستقا لا تقتضيه العرف جميع ذلك وليس عليه في اجارة العين الا التخلية بين المكتري والدابة فلا يلزمه شيء مما ذكر لانه لم يلتزم سوى التمكين منها المراد بالتخلية وليس المراد ان قبضها بالتخلية ليلا يخالف قبض المبيع فقد ذكر الرافعي هناك انه يشترط في قبض الدابة سوقها او قودها زاد النووي ولا يكفي ركوبها وتستقر الاجرة في الصحيحة دون الفاسدة بالتخلية في العشار وبالوضع بين يدي المستاجر وبالتمكن عليه وامتناعه من القبض الى انقضاء المدة وله قبله ان يوجرها من الموجر كما صححه في الروضة هنا لا من غيره وفرق الوالد رحمه الله تعالى بين عدم

صحتها

صحتها في نظيره من البيع بان تسليم المعقود عليه هنا انما يتاتى باستيفايه وبعد الاستيفا لا يصح ايجاره وتصح اجارة العين بالنسبة للمستقبل كما ياتي وذكرها لضرورة التقسيم تلف الدابة المستاجرة ولا تبدل لفوات المعقود عليه وبه فارق ابدالها في اجارة الذمة ولو كان تلفها اثنا الطريق استحق المالك لها قسط الاجرة بخلاف ما لو تلفت العين المستاجرة لحملها اثنا الطريق كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اخذا من قولهما لو احترق الثوب بعد خياطه بعضه بحضرة المالك او في ملكه استحق القسط لوقوع العمل مسلما له ولو اكتراه لحمل جرة فانكسرت في الطريق لا شيء له والفرق ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما لظهور اثره على المحل والحمل لا يظهر اثره على الجرة انتهى وبما قالاه علم انه يعتبر في وجوب القسط في الاجارة وقوع العمل مسلما وظهور اثره على المحل ولو اقر بعد دفع الاجرة بانه لا حق له على الموجر ثم بان فساد الاجارة رجع بها لانه انما اقر بنا على الظاهر من صحة العقد ويثبت الخيار على التراخي على المنقول المعتمد لان الضرر يتجدد بمرور الزمان بعيبها المقارن للعقد حيث كان جاهلا به والحادث لتضرره وهو كما قاله الاذرعي وغيره ما اثر في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت اجرتها كونها تعثر او تخلف عن القافلة بخلاف خشونة مشيها كما اخذ به لكن صوب الزركشي قول ابن الرفعة انه عيب كصعوبة ظهرها وهو ظاهر في ذكر عدم له في البيع عيبا فقد اجاب الشيخ عنه بان المعدود ثم ليس بجرد الخشونة بل بجرد خشونة يخشى منها السقوط واذا علم بالعيب بعد المدة وجب له الارش او في اثنايها وفسخ وجب لما مضى وان لم ينفسخ لم يجب للمستقبل وتردد السبكي فيما مضى ورجح الغزي وجوبه ولا خيار في اجارة الذمة بعيب الدابة المحضرة ولا بتلفها بل يلزمه الابدال كما لو وجد بالمسلم فيه عيبا لان المعقود عليه في الذمة بصفة السلامة وهذا غير سليم فاذا المريض به رجع الى ما في الذمة ولو تعجز عن الابدال

Copyright King Saud University